

قرار أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩
بت تنظيم وكالة الأنباء القطرية

نائب أمير دولة قطر ، نحن قيم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بت تنظيم وكالة الأنباء القطرية ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

(١) مادة

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوكالة : وكالة الأنباء القطرية .

المدير : مدير عام الوكالة .

مساعد المدير : مساعد مدير عام الوكالة .

(٢) مادة

تكون لوكالة الأنباء القطرية شخصية معنوية ، وموازنة تلحق موازنة مجلس الوزراء .

مادة(٣)

تتبع الوكالة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة(٤)

تهدف الوكالة إلى الحصول على الأنباء الموثقة من مختلف المصادر الداخلية والخارجية ، وإعادة توزيعها وتسويقها محلياً وعالمياً ، وتحليل الأنباء والمعلومات وإعداد التعليقات والدراسات بما يهم الرأي العام المحلي وال العالمي وإصدارها وتوزيعها وتسويقها ، وتنولى بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع وتنفيذ إستراتيجية للإعلام الخارجي .
- ٢- المساهمة في نشر الوعي الإعلامي ، بما يساعد في تعزيز ورفع مستوى المهنة الإعلامية في الدولة .
- ٣- المساهمة في تأهيل وتدريب العاملين في المجال الإعلامي ، ورفع مستواهم المهني من خلال برامج تدريبية وتطویرية مستمرة .
- ٤- المساهمة في التعريف إعلامياً بدولة قطر ، في شتى الميادين على الساحة الدولية .
- ٥- المساهمة في توطيد الصلات وتوسيعها مع مختلف الأجهزة والشخصيات الإعلامية في الخارج ، وتنظيم زيارات الإعلاميين للدولة .
- ٦- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الإعلامية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، وإعداد تقارير بالنتائج واللاحظات والاقتراحات الالزمة في هذا الإطار .
- ٧- تبادل ونقل الخدمات والتعاون مع أجهزة الإعلام المحلية والعربية العالمية .

- ٨- إجراء استطلاعات الرأي واستخلاص اتجاهات الرأي العام المحلي والعربي وال العالمي وتصنيفها وإصدارها وتوزيعها وتسويقها ، من خلال إصدار نشرات نوعية باللغات المختلفة .
- ٩- القيام بالتحقيقات الصحفية لتغطية الموضوعات التي تهم الرأي العام في الداخل والخارج ، وتوزيعها وتسويقها .
- ١٠- تصوير الأحداث المحلية والعالمية وإعدادها للتوزيع والتوثيق وتسويقها .
- ١١- إعداد الدراسات والبحوث والنشرات التخصصية التي تهم الرأي العام المحلي والعربي والدولي وإصدارها وتوزيعها وتسويقها .
- ١٢- تقديم الخدمات الإخبارية المصورة والمقرؤة .
- ١٣- تقديم الخدمات الإعلامية لأجهزة الدولة المختلفة عن طريق مراسليها في الداخل والخارج .
- ١٤- رصد وتجمیع واستقصاء المعلومات الخاصة بالدولة من مختلف وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت وتصنيفها وتوثيقها ، وإصدار نشرات خاصة بذلك حسبما تقتضيه الحاجة .
- ١٥- إعداد المواد الإعلامية المتضمنة أهم أخبار الدولة والعمل على نشرها في وسائل الإعلام .
- ١٦- أرشفة الصحف العربية والأجنبية الرئيسية والمواد الإخبارية المهمة للدولة إلكترونيا .
- ١٧- مواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجالات عملها والاستفادة منها .
- ١٨- المشاركة في المعارض الإعلامية والمؤتمرات الصحفية والتغطية الإعلامية للمؤتمرات والفعاليات في الداخل والخارج .

مادة(٥)

يتولى إدارة الوكالة مدير يصدر بتعيينه قرار أميري ، وتكون له جميع السلطات والصلاحيات الالزمة لإدارة شؤون الوكالة وتحقيق أهدافها ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للوكالة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى وبرامج الوكالة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- الإشراف على الوحدات الإدارية للوكالة .
- ٤- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للوكالة .
- ٥- تحديد الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الوكالة .

ولا تكون القرارات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٥) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة(٦)

يكون للوكالة مساعد مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء يتولى تحت إشراف المدير ، وفي إطار السياسة العامة للوكالة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح الخطط قصيرة المدى وبرامج الوكالة .
- ٢- الإشراف على حسن سير العمل بالوكالة .
- ٣- إعداد التقارير الدورية عن برامج عمل الوكالة وإنجازاتها وعرضها على المدير .
- ٤- أي أعمال أخرى يكلفه بها المدير .

مادة(٧)

تتألف الوكالة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار ، وهي :

أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للمدير العام :

- ١ - مكتب المدير العام .
- ٢ - وحدة التدقيق الداخلي .
- ٣ - وحدة التعاون الدولي .
- ٤ - وحدة العلاقات العامة والاتصال .

ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة لمساعد المدير :

- ١ - إدارة التحرير والرصد الإعلامي .
- ٢ - إدارة الأخبار .
- ٣ - إدارة العلاقات الإعلامية .
- ٤ - إدارة الشؤون الفنية .
- ٥ - إدارة الخدمات المشتركة .

مادة(٨)

تحتفظ وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالوكالة ، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوكالة .

- ٣- التتحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الوكالة ، ورفع المقترنات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالوكالة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨- التأكد من سلامة الأموال والعهود والأثاث والأدوات والمباني وال موجودات الأخرى التي تملكها الوكالة أو تخضع لإشرافها .
- ٩- الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعقود الأخرى .

مادة(٩)

تختص وحدة التعاون الدولي بما يلي :

- ١- إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الوكالة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢- الإعداد لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية التي تشارك الوكالة في عضويتها .

- ٣- إعداد التقارير والردود التي تطلبها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الوكالة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .
- ٤- دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٥- إعداد التقارير اللازمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في تنمية وتدعم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل الوكالة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦- جمع المعلومات والبحوث الصادرة عن المنظمات والهيئات ذات الصلة باختصاصات الوكالة ، ونشرها بغرض الاستفادة منها .
- ٧- دراسة السبل الكفيلة بتفعيل دور الوكالة في مجال التعاون الإذاعي والتلفزيوني مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .
- ٨- متابعة سداد المساهمات المالية للدولة في المنظمات المعنية ب مجالات عمل الوكالة ، والتي تكون الدولة عضواً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتب الأجنبية المتعلقة باختصاصات الوكالة .

مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الوكالة وأنشطتها واحتياجاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالوكالة واحتياجاتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الرد عليها .

- ٣- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الوكالة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .
- ٤- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الوكالة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الوكالة .
- ٥- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الوكالة ، وإعداد الموازنة الازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

مادة(١١)

تختص إدارة التحرير والرصد الإعلامي بما يلي :

- ١ - اقتراح وضع السياسات المتعلقة بالأمور التحريرية في الوكالة .
- ٢ - الاطلاع على الصحف المحلية والعربية والعالمية ومتابعة الأخبار المنشورة ، وخاصة ما يتعلق بالدولة .
- ٣ - رصد الأخبار التي تصدر عن الإذاعات والتليفزيونات ، أو التي تبثها وكالات الأنباء وتجميدها وتحليلها وإحالتها إلى إدارة الأخبار .
- ٤ - متابعة المصادر الإخبارية المختلفة على شبكة الإنترن特 وما يصدر من مطبوعات لتوفير المادة الإخبارية في الوكالة بكفاءة عالية .
- ٥ - الاحتفاظ بكافة الأخبار الكترونياً ، وتصنيفها للرجوع إليها في أي وقت .
- ٦ - الاستفادة من المادة الإخبارية المتوفرة في إصدار مطبوعات تتناول موضوعات مختلفة .
- ٧ - القيام بالأعمال الصحفية ، وإعداد الأبحاث والدراسات المختلفة .
- ٨ - ترجمة الأخبار الواردة باللغات الأجنبية ، وإعادة تحريرها .

مادة(١٢)

تختص إدارة الأخبار بما يلي :

- ١- دراسة وتقييم الأخبار الواردة لها من مصادر الأخبار المختلفة باللغة العربية أو باللغات الأخرى ، واستكمال عناصر الأخبار وتحريرها .
- ٢- مراجعة الأخبار قبل بثها والتأكد من صلاحيتها للنشر وتحديد القنوات التي سيتم بث الأخبار إليها ، وفقاً لسياسات العامة للوكالة .
- ٣- القيام بإعداد الموضوعات الإخبارية المchorة لأهم الأحداث والموضوعات الصحفية ، وذلك وفقاً لسياسات الوكالة .
- ٤- إصدار النشرات التخصصية والنوعية في جميع المجالات ، أو بثها عن طريق شبكة الإنترنت من خلال موقع الوكالة الإخباري .
- ٥- تحديد نوعيات الأخبار ، والجهة التي سيتم توجيه الخبر إليها .

مادة(١٣)

تختص إدارة العلاقات الإعلامية بما يلي :

- ١- اقتراح فتح المكاتب الخارجية والإعلامية في الخارج ، ووضع المعايير المناسبة لها بما يتفق مع السياسة العامة للوكالة .
- ٢- اقتراح ترشيح العاملين في المكاتب الخارجية ومتابعة أدائهم ، وتقديم التقارير بشأنهم ورفعها للمدير ومساعده .
- ٣- متابعة المؤسسات الإعلامية سواء في الداخل أو الخارج ، وتقديم تقارير بشأنها لرفعها لجهة الاختصاص .
- ٤- إقامة المعارض والمؤتمرات والمشاركة فيها وتنظيمها والعمل على تغطيتها الإعلامية ، وفقاً لخطط الوكالة في هذا الشأن .

٥- إنشاء أرشيف للإعلاميين ومتابعة أنشطتهم والإشراف على تنفيذ السياسة الإعلامية للوكلالة ومنع التراخيص لهم .

مادة(١٤)

تختص إدارة الشؤون الفنية بما يلي :

- ١- تشغيل أجهزة البث الداخلي والخارجي واستقبال إرسال وكالات الأنباء وأجهزة الرصد الإلكتروني .
- ٢- تقديم المشورة والدعم والمساندة الفنية والتقنية الازمة ، لضمان كفاءة التشغيل والبث والاستقبال ، والعمل على تحسين مستوى أداء الأجهزة والمعدات الفنية .
- ٣- اقتراح المشروعات الهندسية وضع خطط وبرامج ونظم التشغيل والصيانة الازمة للمنشآت والمحطات والشبكات والمعدات والأجهزة الفنية في الوكلالة ، لضمان عملها بكفاءة وفعالية .
- ٤- تقديم المقترنات الازمة لتطوير الأجهزة العاملة في الوكلالة ، وفقاً لأحدث النظم المعول بها عالمياً في مجال عمل الوكلالة .
- ٥- المشاركة في إعداد مواصفات وتصميمات منشآت ومحطات الإرسال والاستقبال والشبكات والتجهيزات الهندسية الفنية الازمة .
- ٦- الإسهام بالرأي الفني في عقود المشتريات والمناقصات والممارسات الهندسية والفنية للوكلالة ، والمشاركة في استلام المعدات والأجهزة الفنية التي يتم توريدتها للوكلالة .
- ٧- تقديم الاقتراحات الازمة لاحتياجات الوكلالة من المهندسين والكواذر الفنية المتخصصة ، واقتراح الدورات التدريبية وورش العمل الفنية والهندسية المناسبة بالتنسيق مع الإدارات المختصة .

٨- متابعة التطورات الفنية في مجال التشغيل والبث والاستقبال .

مادة(١٥)

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي :

- ١ - تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الوكالة .
- ٢ - القيام بجميع أعمال الشؤون القانونية للوكلة .
- ٣ - توفير احتياجات الوكالة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة والخدمات اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٤ - تحديد احتياجات الوكالة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٥ - تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الوكالة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .
- ٦ - القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفق الأنظمة والقواعد المعمول بها في الدولة .
- ٧ - إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨ - الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٩ - القيام بجميع الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسوب الآلي .
- ١٠- القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمبني والمنشآت والآلات المختلفة للوكلة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١- توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الوكالة .
- ١٢- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الوكالة .

١٣ - تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الوكالة وحفظ الوثائق وفقاً لأحدث الطرق .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للوكالة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

مادة(١٦)

يمثل المدير الوكالة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة(١٧)

ت تكون الموارد المالية للوكالة من :

- ١ - الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - الموارد الأخرى التي يعتمدتها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض المدير .

مادة(١٨)

لرئيس مجلس الوزراء ، أن يطلب من المدير ، في أي وقت ، تقديم تقارير عن أوضاع الوكالة الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها ، أو أي معلومات تتعلق بها ، وله أن يصدر للوكالة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها إتباعه من الأمور المتعلقة بالسياسة العامة ، وعلى الوكالة التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (١٩)

يرفع المدير إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً ، عن أوجه نشاط الوكالة ومشروعاتها وسير العمل فيها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحات الوكالة وتوصياتها .

مادة (٢٠)

تُحدد اختصاصات مكتب المدير بقرار يصدر منه .

مادة (٢١)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح المدير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتالف منها الوكالة ، بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

كما يجوز بقرار من المدير ، بناءً على اقتراح مساعد المدير ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتالف منها الوكالة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار المدير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٢٢)

يلغى القرار الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٢٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

المخطط التنظيمية لوكالات الأنباء القطرية

